الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع مخيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • هنا خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. سدام حسين وادي الشلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد راشد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim
▪ multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩-١٨٧
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٢٩-٤٥٧
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٥٨-٤٨٥
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٨٦-٥١٤
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٦-٥٧٧
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٧٨-٦١٦

١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

الاثار المترتبة على أدانة رئيس الجمهورية

أ.د. حسين جبار عبد النائلي

كلية القانون / جامعة بابل

دعاء مازن نعيم

كلية القانون / جامعة بابل

الملخص :

بعد ثبوت ادانة رئيس الجمهورية بالأسباب الموجبة لإدانته ترتب جملة من الاثار، منها ما تكون اثار عامه والتي نصت عليها اغلب التشريعات الدستورية ، ومنها اثار خاصة اذ تباينت التشريعات الدستورية في النص عليها كونها متعلقة بشخص رئيس الجمهورية ، وعلى الرغم من التطور الذي طرأ في دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ من خلال النص على ادانة رئيس الجمهورية وترتيب اثارها العامة الا انه لم يبين موقفه من الاثار الاخرى، وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث .

المقدمة

بعد تحرك اسباب المسائلة تجاه رئيس الجمهورية واثبت الجهة المختصة ان الفعل المنسوب يشكل احدى الحالات المنصوص عليها دستوريا، حينذاك تقرر ادانة رئيس الجمهورية ومن ثم تترتب ترتبت نتيجة الادانة، فمن هذه الاثار التي تتحذ صورة الاثار العامة كونها قد تأثر على المصلحة العامة للبلاد والمتفق عليها في اغلب التشريعات الدستورية وتتمثل بالإعفاء من المنصب كونه فقد الاهلية والجدارة لإشغال المنصب ورعاية مصلحة الشعب وحقوقه، وما ترتبه الإدانة من الاثر هو الخلو منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولايته، ولكن تباينت التشريعات الدستورية في ذلك، وما ترتبه الإدانة من اثار خاصة لقدر تعلقها بشخص رئيس الجمهورية وهذا ما سنحاول ان نبينه في هذا البحث.

اولا: اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال تسليط الضوء لبيان الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية، كونه من المواضع المهمة والحديثة والتي اكتسبت اهمية كبيرة في العراق خصوصاً بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كونه جاء مغايراً لما جاءت علية الدساتير السابقة .

ثانيا: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث في بيان موقف المشرع الدستوري من الاثار الاخرى المترتبة بعد ادانة رئيس الجمهورية، وهل وضع قواعد اجرائية في كيفية فرضها، وماهي الحلول التي يمكن ان توصل لها بالمقارنة مع التشريعات الدستورية المقارنة لمواجهه تلك الاثار.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن عبر اجراء مقارنة مع دساتير بعض الدول على مختلف انظمتها السياسية، ما اذا كان رئاسيا ام مختلطا ام برلمانيا، وتتمثل بدستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٧ ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ودستور جمهورية لبنان عام ١٩٢٦ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و تحليلاً للنصوص الدستورية في الدول محل الدراسة وصولاً الى معالجة مثلى لمشكلة البحث وسد الثغرات التي سادت التشريع العراقي .

رابعاً: خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاثار العامة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية، وذلك على فرعين نتناول في الفرع الاول اعفاء رئيس الجمهورية، ثم نبين في الفرع الثاني خلو منصب رئيس الجمهورية، اما المطلب الثاني يكون الاثار الخاصة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية ويكون ذلك على فرعين نتناول في الفرع الاول الحرمان من تولي الوظائف والمزايا الاخرى، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني عدم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

الاثار المترتبة على أدانة رئيس الجمهورية

ان اجراءات مسائلة رئيس الجمهورية ابتداءً من الجهة المختصة بالمسائلة و اجراءاتها و الجهة المختصة بالمحاكمة واجراءاتها ، فلا بد لنا ان بيان الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية من خلال اقتناع الجهة المختصة بالمحاكمة بارتكاب رئيس الجمهورية الافعال المنصوص عليها دستوريا حيث تقرر ادانته واصدار الاثر المناسب ، ويمكن ان نلخصها بالأثار العامة لإدانة رئيس الجمهورية وما لها تأثير على المصلحة العامة ، و الاثار الخاصة لإدانة رئيس الجمهورية وما لها من اثر على شخص رئيس الجمهورية وما موقف التشريعات الدستورية منها .

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاثار العامة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية، ونبين في المطلب الثاني الاثار الخاصة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية .

المطلب الاول

الاثار العامة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية

من اجل بيان الاثار العامة و المتفق عليها في اغلب التشريعات الدستورية المترتبه على ادانة رئيس الجمهورية سنتناول الاثر الاول والمتمثل بإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه ، و ثم نبين خلو المنصب كأثر بعد ادانة رئيس الجمهورية وما هي موقف التشريعات الدستورية منها.

وبناءً على ذلك سنقسم المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول اعفاء رئيس الجمهورية ، ونبين في الفرع الثاني خلو منصب رئيس الجمهورية .

الفرع الاول

اعفاء رئيس الجمهورية

بعد ان تقرر الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ادانته نتيجة لقيامه بأحدى الحالات الموجبة لمسائلته فأنه يتتبع عادةً اعفائه من منصبه كونه لم يعد صالحاً للقيام بالمهام الموكلة اليه وكونه لم يعد صالحاً ايضا لشغل منصب رئيس الجمهورية[١].

ومن اجل ذلك لابد لنا الوقوف على معنى اللغوي والاصطلاحي للأعفاء

– **الاعفاء في اللغة** :هو اسم مصدر أَعفى، والجمع إعفاءات، قرر إِعفَاءهُ من مَنْصِبه: تنحيتهُ ، إِزالتهُ ، أي الاستغناء عن خدماته من المنصب ، الاعفاء من الخدمة العسكرية : الاذن بَقدم أدائها والقيام بها[٢].

اما تعريف الاعفاء اصطلاحاً : حددت اغلب الدساتير اثر الاعفاء (العزل) لرئيس الجمهورية حرصاً على المصلحة العامة ودفعاَ للمفسدة[٣]، بعد ثبوت ادانة رئيس الجمهورية بارتكابه لاحد الافعال المنصوص عليها دستورياً، وعلى الرغم من الدساتير التي نصت على الاعفاء او العزل من المنصب في الدساتير الا انها سكتت عن وضع تعريف محدد لها و ازالة الغموض عنها ، لذا تناول الفقهاء عدة تعريفات فذهب البعض من الفقهاء الى تعريفه بانه " بأنه جزاء يؤدي الى انهاء ممارسة الوظيفة السياسية، قبل حلول اجلها الطبيعي ، والناتج عن اختلاف الارادة الوطنية مع ارادة الحاكم "[٤].

وعرفه البعض" بأنه الجزاء السياسي المترتب على ادانة رئيس الجمهورية بأحد الاسباب الموجبة للعزل "[٥].

وعرف ايضاً العزل من منصب الرئاسة هو عقوبة اصلية ذات طابع سياسي يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان، بارتكاب احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقاً للدستور " [٦] .

وعرف ايضاً بانه" عقوبة اصلية ذات طابع سياسي تفرض على رئيس الدولة من قبل الجهة المختصة – البرلمان او المحكمة المختصة – عند ارتكابه لأحدى الاسباب أو المخالفات المحددة في الدستور او القوانين المكملة ، و يترتب عليه اقصاء رئيس الجمهورية من منصبه بصورة نهائية ، فضلاً عن حرمانه من الحقوق و المزايا المترتبة على هذا التكليف"[٧] .

وعرف ايضا " هو اقصاء الرئيس عن الحكم قبل انتهاء مدة رئاسة ، على اثر ارتكابه لإخطاء جسيمة او قيامه بعمل لا يتفق مع مصلحة البلاد العليا ، لا فساح المجال لرئيس اَخر يحقق رغبات الشعب وامانيه "[٨].

ومن خلال ذلك يتبين لنا ان العزل صورتان اما عزل قضائيَ عندما يكون القرار صادر من المحكمة المختصة ، او عزل سياسي عندما يكون قرار العزل صادر من جهة سياسية (البرلمان)[٩].

واذا حكم على رئيس الجمهورية بالإدانة فانه يعفى من المنصب لأنه لا يوجد مبررا لبقائه شاغلاً لمنصبه[١٠] ، و بهذا تقوم الجهة المختصة بإصدار قرار اعفاء رئيس الجمهورية اي (العزل) من المنصب نتيجة لإخلاله الجسيم بالواجبات الدستورية اثناء ممارسته لمهام منصبه ، وعدم حماية المصلحة العليا للدولة ، كون رئيس الجمهورية يمثل الدولة في الخارج و الداخل و لهذه الصفة التمثيلية لرئيس الجمهورية نشأ وضع خاص بفرض اثر الاعفاء لرئيس الجمهورية عندما يصدر منه تصرف يخالف القواعد الدستورية، و كون رئيس الجمهورية هو الحاكم بين السلطات فهو يتمتع بالحصانة لكي يستطيع ان يمارس اختصاصه و يحقق الاستقلال وبهذه الحصانة تجعله لا يخضع لأحكام القانون الجنائي العادي ، وعلى الرغم من وجود الحصانة بوجد استثناء بفرض الاعفاء من المنصب في حالة ارتكابه احد الافعال الموجبة للأعقاء و

ايضا ليدرك اعضاء السلطة التنفيذية مدى خطورة المصلحة المحمية و حدود واجباتهم و مدى الحفاظ عليها .

لذا نص المشرع اقصى العقوبات الوظيفية و يمكن ايضا اخضاعه للمحاكمة فيحاكم ويعاقب طبقا للقانون عن ذات الافعال التي ادت الى اعفائه بسبب جسامة الفعل الذي ارتكبه رئيس الجمهورية في خيانته عمدا لمصالح البلاد، و امتناعه عن مباشرة اعماله الوظيفية، او مباشرته اختصاصات ليست له ، وان هدف المشرع الدستوري من فرض الاعفاء لتحقيق المصلحة العامة عندما تثبت ادانته الجهة المختصة بذلك وانه غير صالح للاستمرار بالرئاسة، لارتكابه خطأ بالغ الجسامة و اخل بعنصر الثقة والكرامة و النزاهة الواجب توفرها لحماية الوظيفة المنتمي اليها[١١] .

وسكتت التشريعات الدستورية عن بيان اجراءات تنفيذ القرار الخاص بإدانة رئيس الجمهورية ،ففي دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ لم يتطرق الى الاجراءات ولا القواعد الخاصة بتنفيذ الحكم الصادر بإدانة رئيس الجمهورية ويمكن تفسير ذلك ان مجلس الشيوخ الامريكي هو الذي يصدر عزل الرئيس من منصبه، وان العزل عقوبة فورية و تقع اثارها من تاريخ اصدارها من مجلس الشيوخ[١٢]، ولا تتعدى عقوبة العزل المنصب الذي يتولاه وفق الدستور الامريكي[١٣] .

اما في مصر فقد اشار الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ الى انه في حالة ادانة رئيس الجمهورية فأنه يفعى من منصبه بذات الحكم الصادر من المحكمة الخاصة التي اصدرت الحكم بإدانة ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه ، ويتولى النائب تنفيذ الحكم بمجرد صدوره دون الحاجة الى اتخاذ اجراءات محدده لتنفيذه[١٤] .

وفي لبنان فان الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ لم يتطرق الى بيان اثر مسائلة رئيس الجمهورية عند ثبوت ارتكابه احدى الحالات التي تستوجب مسائلته، ومن اجل ذلك يتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى حيث اشار الى إقالة رئيس الجمهورية من المنصب اذ ثبت ارتكابه الافعال المنصوص عليها في الدستور[١٥] .

ولهذا فان تنفيذ الحكم الصادر بإدانة رئيس الجمهورية هي ذات الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام امام قاضي الجنايات وينفذ الحكم عليه بعد (خمسة) ايام من اصدار الحُكم لتنفيذه من قبل النيابة العامة[١٦] .

اما في العراق فان دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) نص على اعفاء رئيس الجمهورية في المادة (٦١/ سادسا/ب) بعد ادانته من المحكمة الاتحادية، لذا ان المحكمة الاتحادية تصدر قرار بإدانة رئيس الجمهورية بعد ثبوت ارتكابه الاسباب الموجبة للمسائلة ، و لكنه لم ينفذ فوراً لان المشرع الدستوري العراقي جعل القرار الاخير الى مجلس النواب بإعفائه و بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب[١٧].

ويعد تصويت مجلس النواب على اعفاء رئيس الجمهورية وهو بمثابة تصويت على قرار قضائي وهذا النهج غير صحيح لأنه يمثل خروج عن القواعد العامة ، وايضا لم يبين المشرع قواعد و اجراءات خاصة بالتنفيذ قرار الاعفاء، لذا ترك تنفيذ القرار الى مجلس النواب لتقديره لكونها هي السلطة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية[١٨]، ويتضح ان قرار الادانة لم ينفذ فور صدوره من المحكمة الاتحادية العليا، وهنا يمكننا السؤال ماذا لو ان مجلس النواب بعد ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية لم يصوت على اعفائه من المنصب ؟ فيمكن الاجابة بالقول ان دستور جمهورية العراق لم يتضمن نص يشير الى ذلك، ونرى انه بعد ان يتم ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا فأنه لا حاجه الى التصويت على اعفائه من منصبه من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه وانما يكون بمجرد صدور القرار بالإدانة يعفى من المنصب، وبهذا الصدد ندعوا المشرع الدستوري الى تعديل الفقرة(ب) من البند (سادساً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتكون بالشكل الاتي (اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا وبأغلبية اعضائها في احدى الحالات الاتية الحنث في اليمين الدستورية او الخيانة العظمى او انتهاك الدستور) وان المشرع الدستوري ايضا قد اخل بسلطة القضاء وخالف قرار المحكمة التي من المفروض ان قرارات المحكمة باته وملزمة امام الكافة وفقاً لما اشار اليه الدستور[١٩]، و يعد تدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية مخالفه لمبدأ الفصل بين السلطات وكيف له ان يستمر بأشغال منصبه السياسي و الحساس ويمثل البلاد وهو مدان من المحكمة .

لذا كان على المشرع الدستوري ان يحذو حذو المشرع الامريكي والمشرع المصري والمشرع اللبناني هو اعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من الجهة المختصة دون الرجوع الى مجلس النواب، او ان يجعل المشرع الدستوري ادانة رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب و يعد رئيس الجمهورية معفياً من منصبه بأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب و عندها لا يمكن لنا ان نتصور الفروض الغير المنطقية السابقة التي ذكرناها .

الفرع الثاني

خلو منصب رئيس الجمهورية

ان خلو منصب رئيس الجمهورية يعد من الاثار المترتبة بعد ادانة رئيس الجمهورية لارتكابه احدى الافعال المنصوص عليها دستوريا وتؤدي الى اعفائه (العزل) من منصبه و بهذا تكون سدة الرئاسة خالية ، ومن اجل الوقوف لبيان معنى الخلو سنبين تعريف الخلو لغة واصطلاحاً .

خلو منصب رئيس الجمهورية لغةً : خلو المكان يخلو خُلوً و خَلاءْ وأخلى أذا لم يكن فيه أحد ولأشيء فيه، وهو خال والخلاء من الارض قرارٌ خالٍ، ومكان خلاء لا احد به ولا شيء فيه ، وأخْلى المكان : جَعَلهُ خالياً . وألفَيْتُ فلاناً بخَلاء من الارض اي بارض خالية . و خلا لك الشيء، و اخلى بمعنى فرغ ، و خلا فلانٌ مكانه إذا مات ، و يقال لا أخلى الله مكانك تدعو له بالبقاء[٢٠] .

خلو منصب رئيس الجمهورية اصطلاحا: "

يعرف الخلو هو الفراغ الذي يتحقق في سدة رئاسة الدولة لتحقق بسبب او مانع ، سواء كان هذا السبب مؤقتا ام مؤبداً يحدده المشرع الدستوري ، يعيق رئيس الجمهورية بصورة وقتية او دائميه عن القيام بمباشرة مهامه المحددة دستورياً "[٢١]. او هو شغور في المنصب وعند فقهاء الدستور هو شغور المنصب رئيس الجمهورية اما بسبب الوفاة او الاستقالة او صدور حكم قضائي بإدانته[٢٢].

والخلو اما ان يكون خلو لمنصب رئيس الجمهورية مؤقتا و لفترة محددة و هي لعدة اسباب كالسفر خارج القطر اوتعرض رئيس الدولة لحالة صحية، و قد يكون من اسباب الخلو المؤقت هو خلال اجراءات مسائلة رئيس الجمهورية فأنه يقف عن ممارسة اختصاصه لحين البت في طلب المسائلة، كما في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ الذي اشار الى ايقاف رئيس الجمهورية عن ممارسة اختصاصاته لحين البت في طلب المسائلة، فيعد مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة مهامه لحين انتهاء اجراءات المسائلة [٢٣] .

او خلو الدائم هو خلو منصب رئيس الجمهورية بشكل دائم لسبب من الاسباب مما يؤدي الى اختيار رئيس جمهورية جديد لأشغال المنصب، و الاسباب التي تتمثل في الخلو الدائم هي وفاة

رئيس الجمهورية او الاستقالة او العجز الدائم عن العمل او العزل من المنصب بعد ادانته وفقاً لإحكام الدستور[٢٤].

واشارت عدد من الدساتير على حالة خلو منصب رئيس الجمهورية عندما نصت صراحة على اسباب خلو منصب رئيس الجمهورية والتي تتمثل بالوفاة او الاستقالة او العجز الدائم او العزل بسبب ادانته رئيس الجمهورية ، في حين بعض الدساتير جعلت الاسباب تنطوي في عبارة "الخلو لأي سبب كان"[٢٥].

كما في دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ الذي بين في المادة الثانية اسباب خلو منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة المقررة، وذكر العزل صراحة في حالة إدانته رئيس الجمهورية [٢٦] .

اما في مصر فأشار الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ الى خلو منصب رئيس الجمهورية عند ثبوت ادانته و يعلن مجلس النواب خلو منصب رئيس الجمهورية و يكون اعلان الخلو بالأغلبية ثلثي الاعضاء على الاقل[٢٧] ، و نلاحظ ان الدستور المصري اعتبر الخلو من حالات العجز الدائم بعد ثبوت المسؤولية و سحب الثقة من رئيس الجمهورية ليكون الخلو في منصب رئيس الجمهورية .

وفي لبنان فقد جاء الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ لينص صراحة على اسباب الخلو و حددها على سبيل الحصر وهي الوفاة و الاستقالة و العجز الدائم و فقاً لمادة (٧٤) منه، وايضا قرر ان حالة عزل رئيس الجمهورية بعد ثبوت ادانته بإحدى الحالات المنصوص عليها في الدستور تؤدي الى خلو منصب رئيس الجمهورية[٢٨] .

اما في العراق فأن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) سار على نهج الدساتير العراقية السابقة في عدم تقريره لخلو منصب رئيس الجمهورية خلال اجراءات المسائلة من قبل مجلس النواب ، ولم يقف رئيس الجمهورية عن عملة بمجرد اقتراح طلب المسائلة ، ومعنى ذلك ان رئيس الجمهورية يستمر في ممارسة صلاحياته الدستورية خلال فترة اجراءات المسائلة والمحاكمة من قبل المحكمة الاتحادية ولا يخلو منصب رئيس الجمهورية لغاية صدور قرار الادانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب[٢٩]، وبهذا ان المشرع الدستوري خالف مبدأ المساواة عندما قرر نظاماً خاصاً من خلال اجراءات مسائلة رئيس الجمهورية ومحاكمته، وان استمرار رئيس الجمهورية لإشغاله للمنصب وممارسة اعماله يكون له تأثير على المحكمة

الاتحادية بالفصل في ما هو موجه اليه، وكان الافضل على المشرع الدستوري الخروج عن مبدأ المساوة وقرينة البراءة وان يقرر ايقاف رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه لحين البت فيما موجه اليه[٣٠] ، في حين ذكر المشرع الدستوري الخلو منصب رئيس الجمهورية في موضعين وكان القصد منه الخلو الدائم و يتحقق اما لأسباب طبيعية وهي انتهاء ولاية الرئيس بانتهاء المدة و السبب الاخر هو انتهاء ولاية الرئيس لانتهاء ولاية مجلس النواب ، اما الأسباب غير طبيعية ، حيث كان الموضع الاول اشار اليه في المادة (٧٢) عندما ذكر خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان[٣١]، وكان الموضع الثاني الذي اشار فيه الى خلو منصب رئيس الجمهورية هي عند غيابه لأي سبب كان[٣٢]، وبهذا نجد ان الدستور اشار الى خلو منصب رئيس وكونه متفق مع بقية الدساتير على الخلو لمنصب رئيس الجمهورية ألا أنها لم يبين الاسباب و جاء بصورة مبهمة من دون بيان لحالات الخلو، وبهذا اختلف عن باقي الدساتير لان البعض من الدساتير نصت على اسباب الخلو بصورة واضحة و البعض الاخر حدد اسبابه بشكل ضمني[٣٣] ، وكان الاجدر به بيان خلو منصب رئيس الجمهورية و بالأسباب المألوفة على غرار ما هو عليه في الدساتير السابقة الذكر كالوفاة او العجز الدائم او الاعفاء او الاستقالة، و ليس كما جاءت النصوص الدستورية غامضة و تحمل في ثناياه لأكثر من تفسير لحالة لخلو المنصب رئيس الجمهورية و بهذا يكون المشرع الدستوري قد غلق ابواب التناقض لتفسير النصوص الدستورية .

وقد وضعت التشريعات الدستورية حلول مناسبة لحالة لخلو منصب رئيس الجمهورية ، الا ان تلك الحلول او المعالجات جاءت مختلفة من نظام الى اخر فالبعض اوكل مهام الرئاسة الى السلطة التنفيذية (نائب رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء)، و بعضها الاخر الى السلطة التشريعية (الى احد المجلسين التشريعين)، و ذلك لضمان استمرارية مؤسسة الرئاسة بالعمل و عدم تحقق الفراغ في السلطة، لذا قررت بعض الانظمة الدستورية في ترتيب بموجبه تبقى الرئاسة مشغولة من قبل اشخاص يشغلون المنصب [٣٤]، و البعض من الدساتير ايضا حددت مدة ولايتها بسقف زمني و البعض منها جعلتها مطلقة مما سبب الكثير من الازمات السياسية، ولأهمية منصب رئيس الجمهورية اذ اهتمت التشريعات في تحديد اختصاصات الجهة التي تمارس مهام منصب رئيس الجمهورية في حالة الخلو فلبعض من الدساتير قيدت اختصاصاتها والبعض الاخر جعلت لها اختصاصات مطلقة[٣٥] .

فالدستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ اشار الى حالة الخلو الدائم الى رئيس الجمهورية ويحدد الجهة التي تتولى مباشرة مهام رئيس الجمهورية والمتمثلة بنائب رئيس لسد خلو منصب رئيس الجمهورية ، وان الدستور الامريكي الوحيد الذي اثار الانتباه لمعالجته في خلو منصب رئيس الجمهورية بإنابة المنصب بالترتيب لرئيس مجلس النواب ومن ثم وزير الخارجية وبعده وزير الدفاع، وبالتتابع لباقي الوزراء، وهذه المعالجة للدستور الولايات المتحدة الامريكية يعتبر وضع احترازي لذا من الصعب ان تكون الرئاسة خالية[٣٦] .

ومن ثم يمارس نائب رئيس الجمهورية كافة الاختصاصات الى يمارسها الرئيس في الدستور الامريكي الا ماستثنى منها بنصوص دستورية كما في اعلان الحرب او التعبئة او حل البرلمان او تشكيل المجالس النيابية و تعيين القضاة، واستناداً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية فأنه يسائل عندما يتولى مهام الرئاسة في حالة ارتكابه الافعال الموجبة لمسائلة رئيس الجمهورية[٣٧].

وفي دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ فانه فرق في حالة الخلو المؤقت والخلو الدائم ، وحيث يتولى لشغور منصب الرئاسة الى السلطة التشريعية والمتمثلة برئيس مجلس النواب مؤقتاً لحين انتخاب رئيس جديد، و حدد المشرع الدستوري المصري الفترة الزمنية لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد وهي فترة لا تتجاوز(٩٠) يوماً من تاريخ الخلو اي ان من يشغل المنصب ليس لإكمال الفترة المتبقية للرئاسة وانما لفترة محددة، وان الجهة التي تشغل منصب رئيس الجمهورية ليس لها اختصاصات واسعة وانما مقيدة اي لا يستطيع ان يطلب تعديل الدستور ولا يجوز له ان يحل البرلمان و ليس له ان يقيل الحكومة[٣٨].

وفي لبنان فانه من الدساتير الذي اناطت للسلطة التنفيذية مهام الرئاسة في حالة الخلو شغل دائم، و المتمثلة(بمجلس الوزراء و ليس رئيس مجلس الوزراء) وعلى الرغم ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء[٣٩]، واشار الدستور في حالة الخلو ان يجتمع المجلس فوراً لانتخاب رئيس جمهورية و اذ كان المجلس منحلا تدعو لهيئات الانتخابية من دون تباطأ و نلاحظ ان الدستور حاول سد الفراغ وعدم ترك سدة الرئاسة في حالة خلو[٤٠] .

اما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عالج الخلو الدائم لمنصب رئيس الجمهورية ليحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية و في حالة غياب الاخير يحل رئيس مجلس النواب محله ، وعالج المشرع الدستوري من خلال اصدار قانون لنواب رئيس الجمهورية[٤١]، وصدر قانون

نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١، وبين بأن يحل النائب الاول ويشغل الرئاسة في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية و حدده بمدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية من الرئاسة[٤٢]، وتم التأكيد على ذلك الترتيب للنواب عندما صدر النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ لرئاسة الجمهورية لتسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بان يكون الحق في اختيار النائب الاول هو حقاً حصريا لرئيس الجمهورية وبين ذلك في المادة الخامسة منه اختيار، وكان الاجدر على رئيس الجمهورية ان يبين اي من نوابه يتخذ صفه النائب الاول و الثاني و الثالث و كان ذلك واضحاً في الدورة الانتخابية الثالثة ان رئيس الجمهورية لم يحدد اي من نوابه كنائب اول وكان الاجدر بالمشرع بأن يلزم رئيس الجمهورية بتحديد من هو يشغل صفة النائب الاول[٤٣] .

وان المشرع الدستوري تسلسل في اشغال المنصب في حالة خلو الدائم لرئيس الجمهورية ونوابه حيث جعل السلطة التشريعية المتمثلة برئيس مجلس النواب هي السلطة التالية لأشغال منصب رئيس الجمهورية، واعتبر البعض ان هذا تناقض على المستوى الوظيفي و الاختصاص لأنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس و اي منصب أخر و مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ويمكن الرد على ذلك لان الفصل بين السلطات في الانظمة البرلمانية قائم على اساس الفصل المرن بين السلطات وان من يمارس الرئاسة اثناء فترة الخلو فتكون له صلاحية مطلقة لان الدستور لم يحدد ذلك[٤٤] .

وخلاصة مما تقدم ان المشرع الدستوري جاء مبهما لحالة الخلو عندما ذكر عبارة لأي سبب كان فلم يحدد اسباب الخلو بصورة واضحة وقد حاول ان يتجاوز اي سبب ممكن ان يكون سببا لخلو منصب رئيس الجمهورية في المستقبل ولم يكن قد ذكره وقت سن الدستور ، وندعو المشرع الدستوري تعديل الفقرة رابعاً من المادة (٧٥) وتكون في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة غياب نواب رئيس الجمهورية ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو.

المطلب الثاني

الاثار الخاصة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية

توجد اثار خاصة تترتب بعد ادانة رئيس الجمهورية، وهي الحرمان من بعض المزايا الاخرى وعدم الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية مرة اخرى . ومن اجل بيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الحرمان من تولي الوظائف والمزايا الاخرى ، والفرع الثاني عدم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الاول

الحرمان من تولي الوظائف والمزايا الاخرى

تعد من الاثار الخاصة او الاثار غير المباشرة بعد ادانة رئيس الجمهورية وهي تتعلق بشخص رئيس الجمهورية الذي تم ادانته بارتكابه احدى الافعال المنصوص عليها دستورياً كالمنع من تقلد المناصب الشرفية في المستقبل، و لكن اختلفت التشريعات الدستورية في النص عليها لذا سوف نتناولها في الدول المقارنة والعراق .

ففي دستور الولايات المتحدة الامريكية رتب اثار بعد ادانته رئيس الجمهورية وهي المنع او الحرمان من تولي الوظائف و المناصب الوظيفية الاخرى في المستقبل ، و تعد أهم الاثار لما له تأثير على شخص رئيس الجمهورية بعد ادانته[٤٥] .

وبهذا يحق للمجلس الشيوخ فرض عقوبة تقل عن العزل من المنصب استنادا لا حكام المادة (١/ ثالثا /٧) من الدستور الامريكي ، وبهذا ان لمجلس الشيوخ فرض اثار تكميلية فضلا عن عزل رئيس الجمهورية من تولي وظيفة أخرى تقوم على الثقة او الائتمان او تحقيق الربح[٤٦]. بالإضافة الى اثار تبعية وهي حرمان الرئيس بعد ادانته من اكتساب صفة الرئيس السابق للولايات المتحدة الامريكية، و بهذا لا يستحق راتباً تقاعديا او بكل ما يمكن ان يستفيد منه من هذا الوصف طبقاً لقانون الرؤساء السابقين[٤٧].

وبصدد هذه الاثار يثار التساؤل هل تعد الاثار المترتبة على حرمان الرئيس المدان من تولي الوظائف و المزايا الاخرى هل تفرض من مجلس الشيوخ و تلحق قرار العزل دون

حاجة النص عليه في الحكم، اما انها يتوجب النص عليها في قرار الحكم بالإدانة لإمكانية مجلس الشيوخ في تنفيذها ؟

فأنقسم الفقهاء الى رأيين رئيسيين: كان الرأي الاول ينكر مالها من قوة الزامية و بالتالي ان لمجلس الشيوخ فرض (العزل و الحرمان) او ان يعفي الرئيس المدان من هذا الحرمان [٤٨]، و ذهب الراي الثاني ان لهذه الاثار قوة الزامية تلحق به بحكم الدستور وينص عليها في قرار الحكم بإدانة، وفقاً(للمادة ١/ الفقرة ٣ / البند السابع) من الدستور الامريكي[٤٩].

ونحن نرى ان حرمانه من تولى الوظائف و المناصب الشرفية الاخرى يجب النص عليها لغرض تطبيقها وغير ذلك يكون الحكم مشوباَ بالنقص، و سبب ذلك لأن جاء النص عليها دستوريا و ليس لمجلس الشيوخ سلطة تقديرية في ذلك .

كما يمكن ان يثار تساؤل حول امكانية فرض اثر الحرمان من تولى الوظائف والأثار الاخرى على الرئيس المدان من دون فرض قرار العزل؟ و يمكن الاجابة على ذلك بالراي الاول بما ان اثر الحرمان من تولي الوظائف و المناصب التشريفية التي تحمل الثقة او الربح منصوص عليها دستورياَ، فبمكان مجلس الشيوخ فرض الحرمان من تولي الوظائف مستقبلا دون فرض قرار العزل من المنصب، بينما ذهب الراي الثاني انه ليس من المنطق ان تفرض على رئيس الجمهورية اثار تبعية او تكميلية دون فرض العقوبة الاصلية عليه وهي الاعفاء من المنصب، وليس من المعقول ان يستمر الرئيس في ممارسة مهام(الرئاسة) بعد ادانته و اصدار عليه الاثار التبعية و التكميلية الاخرى[٥٠] .

ونحن نؤيد الرأي الثاني لا نه ليس من الصحيح ان يكون الرئيس غير مؤهلاَ لتولي وظائف في المستقبل ومعدوم الثقة به لكونه مدان بارتكاب احد الافعال المنصوص عليها دستورياً، وفي ذات الوقت مستمراَ بكونه رئيس جمهورية .

اما في مصر على الرغم من سكوت الدستور المصري عن ذكر الاثار التبعية التي تلحق رئيس الجمهورية بعد ادانته بالأسباب الموجبة، الا ان قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦اشار الى حرمانه من الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية، و عدم تولي الوظائف[٥١] .

فهناك من يرى من الاثار بأنها وجوبية ولا خيار او سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك و تكون متلازمة مع العزل و تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية و العضوية في المجالس لا انه

لم يكن جديراً بالثقة لإدارة السلطة ولا من حيث بان يتولى الوظائف في المستقبل[٥٢]، ومنهم من يرى انها اثار جوازيه و يكون للمحكمة سلطة تقديرية في فرضها عندما تكون على قناعه بارتكابه احدى الافعال التي يترتب عليها اعفائه ، وفي كلا الاحوال لا تتجاوز المحكمة مدة فرض الاثار (١٥) سنة من تاريخ فرض الحكم[٥٣].

وفي لبنان فان الدستور اللبناني النافذ قد خلا من اي اثار تترتب بعد ادانة رئيس الجمهورية و اعفائه من المنصب ، فلا يكون من صلاحية المجلس فرض اثار عليه سواء كانت تبعية او تكميلية و لا يستطيع المجلس الاعلى من حرمانه من تولي الوظائف المستقبلية او حرمانه من الحقوق السياسية، لان قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى قيد المجلس الاعلى بقانون العقوبات في العقوبات الممكن فرضها[٥٤].

اما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فانه سكت عن بيان اثار تتبع قرار اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بعد ادانته بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦١/ سادسا /ب) بحرمانه من تولي الوظائف الاخرى في المستقبل[٥٥]، وبالرجوع الى القواعد العامة لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نجده انه رتب اثار تبعية او تكمليه تلحق بالشخص المدان حيث يتتبعه الحرمان من تولي الوظائف[٥٦] .

وخلاصة مما تقدم نجد ان الدستور الامريكي نظم اثار التبعية وتكميلية بصورة واضحة بعد عزل رئيس الجمهورية من منصبه من خلال منع تولي الوظائف في المستقبل وكذلك الحال في مصر من خلال قانون محاكمة رئيس الجمهورية ، في حين نجد ان كل من الدستور اللبناني و الدستور العراقي النافذ اغفلا عن بيان ذلك، وكان الاجدر بالمشرع الدستوري ان بين الاثار المترتبة بعد اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه لأنه ليس من المنطق اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه لارتكابه افعال ذات اثار خطيرة وفقد ثقة الشعب به ومن ثم يشغل وظائف شرفية أخرى في المستقبل[٥٧]، لذا ندعو المشرع الدستوري العراقي بان يوضح ذلك في اول تعديل للدستور بأن يرتب اثار تبعيه او تكميليه لرئيس الجمهورية بعد اعفائه من منصبه.

الفرع الثاني

عدم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

يعد الحرمان من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية من الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية لثبوت ارتكابه بالأسباب الموجبة المنصوص عليها دستورياً وبيان موقف التشريعات الدستورية في مدى حرمان رئيس الجمهورية من الترشيح .

فأن دستور الولايات المتحدة الامريكية كان واضحا عندما تبع عقوبة العزل من المنصب الحرمان من تولي المناصب السيادية الاخرى ، وانها ملزمة دستورياً[٥٨]، لعدم اهليته وانعدام الثقة ولا يكون صالح للمنصب المعزول منه، او اي منصب سيادي اخر يتطلب منحه الثقة [٥٩]، واشار الدستور بأن المدان يبقى عرضه للمحاكمة امام المحاكم الجزائية و يخضع للعقوبة المقررة قانوناً، و بهذا لا يمكن ان يمثل الشعب مرة ثانية، ويحرم من الامتيازات التي تمنح للرؤساء السابقين الذين لهم تاريخ بحماية البلاد و احترام احكام الدستور طبقاً للقانون الرؤساء السابقين[٦٠].

وفي مصر فان الدستور المصري فرض الاعفاء بعد ادانة رئيس الجمهورية ، مع عدم الأخلال بالعقوبات الاخرى ومن خلال ذلك تستطيع المحكمة بعد اعفاء رئيس الجمهورية ان تحاكمه بأي من العقوبات المطابقة للفعل الذي ارتكبه وفقا لقانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بالسجن المؤبد او المؤقت وتصل الى الاعدام[٦١]، اذا تطابق فعله مع ما منصوص عليه من الافعال في قانون العقوبات واكد ذلك قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بأن يحرم من عضوية المجالس النيابية [٦٢]، وبما ان الدستور المصري جعل من شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ نظم الشروط الواجب توفرها لمن يتقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بأن لا يجوز لمن يرشح محكوم عليه بجناية او أي جريمة او حتى كان قد رد اعتبار له[٦٣]، وبهذا لا يمكن للرئيس المدان ان يتقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لفقدانه احدى شروط الترشيح، وحتى لو اصبح مواطناً عادياً فيبقى معرضاً للاتهام و المحاكمة امام المحاكم الجنائية العادية[٦٤].

وايضا ان ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية يلزمه الحصول على تزكيه من مجلس النواب[٦٥]، فليس من المعقول ان الجهة الذي احالته الى محكمة خاصة لأدانته بسبب الخيانة العظمى او

عدم ولائه النظام الجمهوري ، تقوم على تزكية و قبول ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية من جديد بعد ان فقدت الثقة به و عدم تمثيله للشعب .

وفي لبنان فان المشرع الدستوري لم يبين موقفه من الاثار التي تلحق عند اعفاء رئيس الجمهورية وعدم ترشيحه لانتخابات رئاسة الجمهورية او لأي منصب سيادي اَخر، ولكن نجد ان الدستور اشترط لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون مستوفي لجميع الشروط الواجب توفرها لتولي منصب رئيس الجمهورية وان لا يوجد ما يمنع من أهليته لترشيح[٦٦]، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، فالأهلية المدنية ان لا يكون محجوزاَ عليه لعته او لغفله، و اما الاهلية السياسية ان لا يكون ارتكب فعلاَ يؤدي الى حرمانه من الترشيح للمناصب النيابية و الرئاسية[٦٧]، وبإمكان المجلس الاعلى ان يصدر عقوبات ويكون متقيدا بالقانون من خلال وصف الجنايات و الجنح في حالة اخلال رئيس الجمهورية بالواجبات الدستورية المترتبة عليه، فبهذا يكون الرئيس المدان فقد احدى الشروط الواجب توفرها للترشيح لصدور حكم بحقه[٦٨] .

وهناك من يرى ان مجرد صدور الحكم على رئيس الجمهورية انه فقد الاهلية ولا يمكن له ان يتولى منصب رئيس الجمهورية لفقدانه الاهلية وانعدام الثقة به، و انه خالف بكل ما اشار اليه الدستور من شروط للترشيح فلا يكون اهلا لتولي المنصب [٦٩]، ونرى انه من غير ان الممكن ان يمثل الشعب و البلاد للمرة ثانية بعد مخالفته لواجباته الدستورية وعزل المنصب كأن يكون بعدم حماية للدستور، او خان البلاد مع دولة اخرى عندما كانت البلاد في حالة حرب او تقديم المساعدة لدولة اجنبية على مصلحة بلاده و شعبه او ارتكابه لأحدى الجرائم العادية .

اما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فانه لم يبين اثر حرمان رئيس الجمهورية للترشيح بعد ادانته واعفائه من المنصب ، ، لأنه فقد الجدارة و الكفاية للترشيح و مباشرته لأداء الحقوق و الواجبات المقررة بموجب القوانين و الانظمة الداخلية ، وبهذا يكون فقد الاهلية التي تعد شرطا جوهريا ويلتزم توفرها لمن يرشح المنصب رئيس الجمهورية[٧٠].

واشار الدستور من يرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون ذا سمعة حسنة و مشهوداً له بالنزاهة [٧١]، وتطبيقاَ لذلك شرع مجلس النواب قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، ليتولى تنظيم وتكرار النصوص الدستورية لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية[٧٢]، وعدم وجود اي عوالق او شبهات حول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية او ادلة

مادية مقنعة و كافية ، وان اشتراط الدستور للسمعة الحسنة هي بمثابة تحصين لها من التعديل وعدم التجاوز عليها من البرلمان وقصدها المشرع بشكل مستقل عن غيره من الشروط ، واشار الى حسن سيرته في الاوساط الاجتماعية من غير ان يكون محكوم عليه[٧٣] .

ويكون فقد شرط (الاستقامة) والمتمثل الاخلاص للوطن في حالة اعفائه للخيانة العظمى وعدم محافظة على وحدة العراق او تقديمه المساعدة لدولة أجنبية، وان المرشح لمنصب رئيس الجمهورية لا يتم قبول ترشيحه للمنصب الا بعد حصوله على تزكيه من قبل مجلس النواب، وبهذا يكون مجلس النواب خالف الدستور وحنث في اليمين الدستورية التي سبق وان قام اعضاء مجلس النواب بإدائها وفقا للمادة (٥٠) من الدستور، بفقدانه للشروط التي حددها الدستور و القانون الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وبهذا يكون مجلس النواب ارتكب مخالفة دستورية في توزيع المناصب السيادية ومخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص، و مخالفة صريحة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا الباتة والملزمة للكافة بعد بصدورها لقرار ادانة رئيس الجمهورية بإعفائه من المنصب[٧٤].

وخلاصة مما تقدم ان المشرع الدستوري لم يبين موقفه من حرمان رئيس الجمهورية للترشيح ، بعد اعفائه من منصبه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. وندعو ايضا بإضافة فقرة الى المادة (١) من قانون تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ سابعاً- ان لا يكون المرشح مشمولا بأحكام المادة (٦١/ سادسا / ب) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الخاتمة

الآن وبعد ان انتهينا من البحث في موضوع ((الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية)) لا يبقى أمامنا سوى ان نبين اهم النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة.

اولا: النتائج

١- تبين لنا ان المشرع الدستوري العراقي جعل اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية وبعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦١/ سادساً /ب) من دستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥، وبخلاف بقية التشريعات الدستورية لدول المقارنة عندما جعلته من جهة قضائية .

٢- يتبين ان المشرع الدستوري العراقي نص على خلو منصب رئيس الجمهوري وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ونجده ذكر عبارة لأي سبب كان على خلاف التشريعات الدستورية التي حددت الخلو بأسباب صريحة كالوفاة او الاستقالة او العجز الدائم او الإدانة والاعفاء.

٣- يتبين ان المشرع الدستوري العراقي لم يبين الاثار الخاصة التي يمكن ان تترتب على رئيس الجمهورية بعد ادانته بحرمانه من تولي الوظائف الاخرى او حرمانه من المزايا الاخرى كأن تكون مادية، والتي اعتبرتها التشريعات الدستورية المقارنة اثار دستورية (تبعية وتكميلية)، ولم ينص ايضا على حرمانه من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مرة اخرى او أي منصب سيادي اخر لكونه قد فقد اهلية الترشيح.

ثانيا: التوصيات

١- ندعو المشرع الدستوري العراقي أن يكون اعفاء رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا من خلال تعديل الفقرة (ب) من البند سادساً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتكون " اعفاء المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية من منصبه بعد ادانته بأحدي الحالات الاتية : ١- الحنث في اليمين الدستورية، ٢- انتهاك الدستور، ٣- الخيانة العظمى".

٢- ندعو المشرع الدستوري العراقي بتوضيح اسباب خلو منصب رئيس الجمهورية بدلاً من عبارة لأي سبب كان.

٣- ندعو المشرع الدستوري العراقي بعد أدانته رئيس الجمهورية بأن يرتب اثراً دستوريا بحرمان رئيس الجمهورية من تولي الوظائف وعدم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية او العضوية في المجالس النيابية، وايضا ندعو بإضافة فقرة سابعاً الى المادة (١) من قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، تنص" ان لا يكون المرشح مشمولاً بأحكام المادة (٦١/سادساً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الهوامش

[١] د. حيدر محمد حسن الاسدي: عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى– دراسة مقارنة ، ط١ ، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١٢،ص٢٤٦.

[٢] ابن منظور: لسان العرب، ج٩، دار الصادر، بيروت، ص٢٥٤. وينظر معجم المعاني الجامع على الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢١.

[٣] د. علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ،ص٢٢٧.

[٤] د . سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان،٢٠٠٨،ص٤٠.

[٥] د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد :مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة(النظام الفرنسي والمصري والنظام الاسلامي)، جامعة الازهر، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨،ص٥٢١.

[٦] د. رافع خضر شبر: اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، كلية التربية الاساسية، العدد١٢، ٢٠٠٧،ص١٢٧.

[٧] د. مصدق عادل: محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، ط١، دارالسنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٠٧ .

[٨] احمد ابراهيم السبيلي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية وفي الفكر الاسلامي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠، ص ٣٣٣.

[٩] انتصار فيصل خلف الجبوري: (عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغا لجريمة الخيانة العظمى)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٣٠ ، المجلد ٨ ، جامعة كركوك ، ٢٠١٩، ص ٣٠٩-٣١١.

[١٠] د. هانم احمد محمود سالم: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٨.، ص٢٤٧.

[١١] د. حيدر محمد الاسدي : مصدر سابق ، ص٢٦٩-٢٧٠ و يختلف اعفاء رئيس الجمهورية عن اقالته فالبرغم من ان كليهما يؤديان الى تنحية رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته المحددة دستورياً الا انهما يختلفان من حيث السبب المؤدي الى كل منهما ، فأن الاخطاء المسببة للإعفاء جاءت محدده على سبيل الحصر وبنص الدستور، في حين ان سبب الاقالة لم يحدد و انما تركت لتقدير البرلمان وان الاعفاء يمتد اثره الى اكثر من ابعاد الرئيس من منصبه كما اشارت اليه بعض نصوص الدساتير، في حين ان الاقالة لا يتعدى اثرها الى ابعاد رئيس الجمهورية من المنصب فقط .

واما تقرير اقالة رئيس الجمهورية هي ذات الجهة التي تكيف الافعال ، أما في اعفاء رئيس الجمهورية التي اقرتها نصوص الدستور و القانون ميزت بين الجهة المختصة بالمسائلة و الجهة المختصة بالمحاكمة واصدار

قرار الاعفاء و بهذا نلاحظ الفرق واضح بين الاعفاء (العزل) والإقالة ، ينظر احمد نصير راهي الزاملي: اقالة رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٧٢-٧٣.

(١٢) د. مصدق عادل : محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(١٣) أ. ابلجاي وردة :(المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري و الامريكي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد ١٠ ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ٢٠١٥، ص٢٣٠.

(١٤) محمد ناصر محمد مطلق العتيبي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،٢٠٢١، ص٤٦٣.

(١٥) ينظر المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ ، وينظر د. رافع خضر شبر: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١، مطبعة البينة ، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٨.

(١٦) د. مصدق عادل : محاكمة رئيس و اعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص٣٠٢.

(١٧) د. جتو اسماعيل مجيد: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و محاكمته، دراسة مقارنة، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.، ص٤٢٤.

(١٨) د. جعفر عبد السادة بصير الدراجي: (العلاقة بين رئيس الجمهورية و مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، السنة الثامنة ، جامعة بابل ، ٢٠١٦، ص٤٧٢.

(١٩) نصت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، على " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة " .

(٢٠) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

(٢١) حيدر غالب حسين المرشدي : خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ، ص١٤.

(٢٢) د. جمعه عباس بندي: مقال بعنوان حلو منصب رئيس الجمهورية في الدستور العراقي منشور على الموقع الالكتروني https:www.Kurdistan24.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٠.

(٢٣) د. حميد حنون خالد: (خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق و بعض الدساتير المقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، المجلد الثامن والعشرون، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣،ص٥-٦.

(٢٤) د. مصدق عادل:(التنظيم الدستوري و القانوني لنائب رئيس الدولة في العراق) بحث منشور في المجلة القانونية ، العدد الاول ،المجلد ٢٩ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٢٧٦.

[٢٥] فيمكن تفسير ذلك هو رغبة المشرع الدستوري بان يضم الاسباب التي تحصل في المستقبل و لم يتناولها او يتطرق لها المشرع عند وضع الدستور، ينظر ياسر عطيوي عبود الزبيدي : اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٣ .

[٢٦] نصت المادة الثانية /الفقرة الاولى من دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ على "..... في حالة عزل الرئيس من منصبه او اعفاءه ، او استقالته ، او عجزه عن القيام بسلطات و مهام المنصب المذكور ، يؤول المنصب الى نائب الرئيس ، و يمكن للكونغرس ان يحدد بقانون أحكام حالات عزل او وفاة او استقالة او عجز الرئيس و نائب الرئيس كليهما ، معلنا من هو المسؤول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة و يبقى مثل ذلك المسؤول قائما بمهام الرئاسة الى ان تزول دالة العجز ان يتم انتخاب رئيس " .

[٢٧] ينظر المادة (١٦٠) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ المعدل. وينظر د. هانم أحمد: مصدر سابق، ص٢٤٨.

[٢٨] ياسر عطيوي عبود الزبيدي : اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٢، ص١٣٣.

[٢٩] د. علي حسين علي التميمي : خلو منصب رئيس الدولة –دراسة تحليله مقارنة في الانظمة الدستورية العراقية والمصرية والنظام الدستوري الامريكي ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص١٠٢ .

[٣٠] د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٧٨٧ وعلى الرغم من ان ايقاف رئيس الجمهورية عن عمله هو انتهاك للقاعدة المعروفة "المتهم برئ حتى تثبت ادانته" ، ولكن ان ما يبرر ذلك هو لمركز رئيس الجمهورية ولسطاته الخطيرة تؤهله لمواجهة هذا الاجراء ، ينظرد. كاظم علي الجنابي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، ٢٠١٥، ص١٣٦.

[٣١] نصت المادة (٧٢ / ثانيا /ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على" في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية ".

[٣٢] نصت المادة (٧٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على".. ثانيا – يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثا:– يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبة لأي سبب كان، و على مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو ".

[٣٣] كما في الدستور الالماني قد ذكر الخلو من ضمن عبارة الانتهاء المبكر في المادة (٥٧) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل ، ينظر حيدر غالب حسين المرشدي : مصدر سابق ، ص١٩.

[٣٤] رائد حمدان عاجب المالكي: التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة ، بابل، ٢٠١١، ص١٥٢.

[٣٥] زينة صاحب كوزان عبد العباس: المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص٩٥.

[٣٦] لاري الوتيز : مصدر سابق ، ص١٦٧.

[٣٧] علي عبد الحسين ناصر حسين الحسيناوي : التنظيم القانوني لاستقالة رئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢١ ، ص١٠٣ .

[٣٨] ينظر المادة (١٦٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٣٩] ياسر عطيوي عبود الزبيدي : اختيار رئيس الجمهورية ، مصدر سابق ، ص١٤١-١٤٢ ، و ينظر د. رحيم حسين موسى :(اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، العدد ٣٢ ، المجلد ١٦، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ص١١.

[٤٠] ينظر المادة (٧٤) من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ المعدل.

[٤١] نصت المادة (٦٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . على" اولا : تنظم بقانون ، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية . ثانيا: تنظم بقانون ، اختيار احكام نائب او اكثر لرئيس الجمهورية " .

[٤٢] نصت المادة (٥/ الفقرة ٣) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ على " يحل النائب الاول محل رئيس الجمهورية عن خلو منصبة لأي سبب كان ، و على مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ الخلو " .

[٤٣] د. رحيم حسين موسى: مصدر سابق، ص١٩.

[٤٤] د. مصدق عادل: (التنظيم الدستوري و القانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في العراق)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الاول ،المجلد ٢٩، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٢٤١ .

[٤٥] أ. بلجاني وردة: مصدر سابق، ص٢٣١.

[٤٦] ينظر المادة (١/ الفقرة الثالثة / القسم السابع) من دستور الولايات المتحدة الامريكي الصادر عام ١٧٨٧ .

[٤٧] ما اشار الية قانون الرؤساء السابقين اذ اشار في البند (f) من الفقرة (١٠٢) من الفصل الثالث من حيث المقصود بتعبير الرئيس السابق على انه يعني :١- الشخص الذي تولى منصب رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، ٢- تكون في هذا المنصب قد انتهت لسبب لا علاقة له بأجراء العزل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية ،٣ - الذي لم يعد يشغل هذا المنصب في الوقت الحاضر . ينظر د. جتو اسماعيل : مصدر سابق ، ص٤٢٢.

(٤٨) د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : مصدر سابق ، ص١١٦ –١١٧.

(٤٩)د. رافع خضر شبر: اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٥٠) د. حميد حنون: العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونغرس ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ،العدد١٠، المجلد٩، ٢٠٠٧، ص١٧.

(٥١) نصت المادة (٩) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧لسنة ١٩٥٦ على "مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون يترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير عزله من منصبة و حرمانه من الحقوق السياسية و من عضويته في مجلس الامة " .

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالإضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولي الوظائف العامة و من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطة العامة ، من اية وظيفة من هذه الهيئات و كذلك الحرمان من الاشتغال و المهن الحرة المنظمة بقوانين او المهن التي لها تأثير في تكوين الراي العام او تربية النشء او المهن ذات التأثير في الاقتصاد القومي وكذلك لمدةٍ لا تتجاوز خمس عشرة =سنة من تاريخ الحكم ، كما يجوز الحكم بردِ ما افاده المتهم من جريمته و تقدر المحكمة مقدار ما يبرد ، و يجوز للمحكمة ان تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص من الاشخاص الاعتيادية العامة ".

(٥٢) ياسر عطيوي : التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا(دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٣٠.

(٥٣) د. مصدق عادل : محاكمة رئيس و اعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

(٥٤) ينظر المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠.

(٥٥) د. عمر حمزة عمر التركماني: طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة–دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٣٧٣.

(٥٦) المادة (٩٦/ ١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٥٧) د. جتو اسماعيل : مصدر سابق ، ص٤٢٧.

(٥٨) د. رافع خضر شبر: القواعد الاجرائية الاتهام و محاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، مصدر سابق ، ص٥٨.

(٥٩) د. هانم احمد: مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٦٠) د. جتو اسماعيل : مصدر سابق ، ص٤٢٢.

(٦١) ينظر المادة (١٥٩) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ المعدل، وينظر د. محمد مرسي علي غنيم : مصدر سابق ، ص٥٦٠–٥٦١.

[٦٢] ينظر المادة (٩) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦.

[٦٣] المادة (١/ الفقرة ٥) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤.

[٦٤] د. جتو اسماعيل : مصدر سابق ، ص٤٥٢ .

[٦٥] المادة (٢) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤

[٦٦] المادة (٤٩) من لدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ المعدل حيث نصت ".....ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس لنواب في الدورة الاولى، و يكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، و تدوم رئاسته ست سنوات و لا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته . و لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة و غير المَانعة لأهلية الترشيح ....)) .

[٦٧] المادة (٣) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧، وان الدستور اشار بأن يخضع رئيس الجمهورية للمسائلة ويتم محاكمة امام المجلس الاعلى في حالة الجرائم العادية ايضا وهذا ما يبرر خضوعه ايضا للمادة (٤ / الفقرة ٤ ، الفقرة ٥) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ . ولمزيد من التفصيل ينظر تبارك نجم عبد: الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٧، ص٧.

[٦٨] المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٠ .

[٦٩] د. مصدق عادل : محاكمة رئيس و اعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

[٧٠] محمد عبد الكاظم عوفي :(احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٣٠١.

[٧١] نصت المادة (٦٨ / الفقرة ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على "ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن " .

[٧٢] نصت المادة (١/ الفقرة ثالثا) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ على " ذو سمعة حسنة و خبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة و الاستقامة والعدالة و الاخلاص للوطن" .

[٧٣] وتكون السمعة الحسنة مجموعة من الصفات التي يجب ان يتصف بها من يرشح لمنصب رئيس الجمهورية او اي منصب سيادي اخر من خلالها يصبح موضعاً للثقة داخل المجتمع ، ينظر د. عدنان عاجل عبيد : دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ط١ ، منشاة المعارف ، مصر ٢٠١٩ ، ص١٨٨-١٨٩.

[٧٤] د. مصدق عادل : الجوانب الدستورية و القوانين للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، بحث منشور في مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٢ ، ص٦-٧ .

المصادر

اولا : المعاجم

١- ابن منظور: لسان العرب، ج٩، دار الصادر، بيروت، وينظر معجم المعاني الجامع على الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢١.

٢- ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانيا: الكتب القانونية

١- د. جتو اسماعيل مجيد: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته- دراسة مقارنة،ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.

٢- د. حيدر محمد حسن الاسدي: عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة دار الصادق، العراق،٢٠١٢.

٣- د. رافع خضر شبر: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية –دراسات في الدستور العراقي، ط١، مطبعة البينة، بغداد،٢٠٠٩.

٤- د. رافع خضر شبر: القواعد الاجرائية الاتهام و محاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ،ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٥- د. سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)،٢٠٠٨.

٦- د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧- د. عدنان عاجل عبيد : دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ط١، منشاة المعارف ، مصر ٢٠١٩.

٨- د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة (النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الاسلامي)، النهضة القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- د. علي حسين علي التميمي : خلو منصب رئيس الدولة –دراسة تحليله مقارنة في الانظمة الدستورية العراقية والمصرية والنظام الدستوري الامريكي، ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٩.

١٠- د. علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص٢٢٧.

١١- د. عمر حمزة عمر التركماني: طرق انتهاء ولاية الرئيس الدولة –دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.

١٢- د. كاظم علي الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٣- د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

١٤- د. مصدق عادل : محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية ، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٥- د. هانم أحمد محمود سالم: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨.

ثالثا: الرسائل والا طاريح

١- احمد ابراهيم السبيلي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي والاسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٢- احمد نصير راهي الزاملي: اقالة رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢.

٣- تبارك نجم عبد: الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٧.

٤- حيدر غالب حسين المرشدي: خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧.

٥- رائد حمدان عاجب المالكي: التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة، بابل، ٢٠١١.

٦- زينة صاحب كوزان عبد العباس: المركز الدستوري لرئيس الدولة فاضل دستور ٢٠٠٥ العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.

٧- علي عبد الحسين ناصر حسين الحسيناوي: التنظيم القانوني لاستقالة رئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢١.

٨- محمد ناصر محمد مطلق العتيبي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة (فرنسا–جمهورية مصر العربية–دولة الكويت)،اطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٢١.

٩- ياسر عطيوي عبود الزبيدي : اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث

١- انتصار فيصل خلف الجبوري: (عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغا لجريمة الخيانة العظمى)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٣٠ ، المجلد ٨ ، جامعة كركوك ، ٢٠١٩.

٢- أ. بلجاي وردة : (المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري و الامريكي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد ١٠ ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي .

٣- جعفر عبد السادة بصير الدراجي:(العلاقة بين رئيس الجمهورية و مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، جامعة بابل، ٢٠١٦.

٤- د. حميد حنون : العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونغرس ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، العدد ١٠،المجلد٩، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٥- د. حميد حنون خالد: (خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق و بعض الدساتير المقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، المجلد الثامن والعشرون، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٦- د. رافع خضر شبر: (اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد١٢، ٢٠٠٧.

٧- د. رحيم حسين موسى: (اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، العدد ٣٢ ، المجلد ١٦، كلية القانون ، جامعة ميسان .

٨- محمد عبد الكاظم عوفي:(احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٩- د. مصدق عادل: (التنظيم الدستوري و القانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في العراق)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الاول ،المجلد ٢٩، كلية القانون ، جامعة بغداد .

١٠-د. مصدق عادل: (الجوانب الدستورية والقوانين للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) ، بحث منشور في مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٢ .

١١-د. ياسر عطيوي: (التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا) دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة كربلاء،٢٠١٠.

رابعاً: الكتب الاجنبية المترجمة الى اللغة العربية

١- لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، ٢٠١١.

خامساً: الدساتير والقوانين والنظم الداخلية .

أ- الدساتير

١- دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧المعدل.

٢- دستور جمهورية لبنان الصادر عام ١٩٢٦المعدل.

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ المعدل.

ب- القوانين

١- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩المعدل.

٢- قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠.

٥- قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

٦- قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

٧- قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤.

٨- قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

سادسا: المقالات

١- د. جمعه عباس بندي: مقال (بعنون خلو منصب رئيس الجمهورية في الدستور العراقي) منشور على الموقع الالكتروني https: www.Kurdistan24.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٠.

Abstract

After proving the conviction of the President of the Republic with the reasons that necessitate his conviction, a number of effects follow some of which are general effects that are stipulated in most of the constitutional legislations, and some of them are special effects as the constitutional legislations varied in stipulating them as they are related to the person of the President of the Republic, and despite the development that occurred in the Constitution of the Republic For the year 2005 by stipulating the condemnation of the President of the Republic and arranging its public effect but he did not indicate his position on other effects, which we will try to explain in this research.

The implications of convicting the President of the Republic

Pro.Dr. Hussein Jabber Alnaeli

University of Babylon/College of Law

Duaa mazen

University of Babylon/College of Law